وزارة السياحة

قرار رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١٠

صادر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٧

بشأن شركات الإدارة الفندقية وشروط واجراءات الترخيص بها

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية والمعدل بالقانونين رقمى ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ و ١٨٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته بالقوانين أرقام ١١٨ لسنة ١٩٨٣ و ٢٥ لسنة ٢٠٠٥ و ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص للمنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته بالقرار رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن شروط وإجراءات الترخيص بشركات الإدارة الفندقية والمعدل بالقرارات الوزارية أرقام ٣٣٢ لسنة ٢٠٠٥ و ٦٥ لسنة ٢٠٠٦ و ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧ و ٥٥٥ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرات غرفة المنشآت الفندقية المؤرخة ٢٠١٠/٩/٣٠ والمعروضة على السيد المستشار القانونى لوزير السياحة ؛

وعلى تقرير قطاع الفنادق والقرى السياحية بشأن دراسة الحقيبة التشريعية لموضوع شركات الإدارة الفندقية - ضمن أعمال الوحدة الوزارية بوزارة السياحة بمشروع المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال فى مصر "إرادة" والمؤرخ ٢٠١٠/١/٤ ؛

وعلى محاضر الاجتماعات التى تمت بين المستشار القانونى للوزير مع قطاع الفنادق والقرى السياحية وممثلى غرفة المنشآت الفندقية ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير ورئيس الوحدة الوزارية لوزارة السياحة بمشروع المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال فى مصر "إرادة" مبادرة حكومية مصرية والمؤشر عليها منا بتاريخ اليوم وأخذاً بالفكر والروح التى اتسمت بها مجموعة العمل لمشروع المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال فى مصر "إرادة" من تبسيط الإجراءات المنظمة للأعمال ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية :

قـــرر :

(المادة الأولى)

لا يجوز إدارة منشأة فندقية خاضعة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته إلا من خلال شركة إدارة فندقية مرخص بها من وزارة السياحة طبقًا للشروط والضوابط المنصوص عليها بهذا القرار .

ويقتصر دور هذه الشركات على إدارة المنشآت والمنتجعات والقرى الفندقية وتسويق وحدات اقتسام الوقت للمنشآت والقرى والمنتجعات المتعاقدة معها هذه الشركات لإدارتها وحاصلة منها على وكالة بالتصرف فى الوحدات .

ويستثنى من ذلك الفنادق التى يقل عدد غرفها عن مائة غرفة ودون الثلاث نجوم (فنادق ثابتة ومنتجعات) على أن يلتزم مالكها بتعيين مدير مسئول تتوافر فيه الشروط التالية :

١- مؤهل مناسب .

٢- خبرة فى الإدارة الفندقية لا تقل عن خمس سنوات .

٣- إجادة إحدى اللغات الأجنبية من خلال شهادة تؤكد ذلك من أحد المراكز المتخصصة .

٤- خلو صحيفة الحالة الجنائية من أحكام جنائية مخلة بالشرف والاعتبار ما لم يرد إليه اعتباره .

- يجوز أن يكون المالك هو المدير المسئول بذات الشروط والتى يتعين توافرها فى المدير المسئول .

(المادة الثانية)

- يقدم طلب الترخيص بشركة للإدارة الفندقية إلى الإدارة المركزية للتراخيص بقطاع الفنادق والقرى السياحية بوزارة السياحة على النموذج المعد لذلك ويشترط لمنح الترخيص لشركة الإدارة الفندقية توافر الآتى :

اولا - المقر ومواصفاته :

يجب أن تتخذ الشركة مقراً رئيسيًا لها بجمهورية مصر العربية إذا كانت مصرية وفرعًا لها إذا كانت شركة أجنبية وتكون مراسلات الشركة منه وعليه ويشترط فى المقر الآتى :

١- أن يكون فى منطقة مناسبة لنشاط الإدارة الفندقية .

٢- أن يكون فى وحدة مستقلة عن أى نشاط آخر .

٣- ألا تقل مساحة المقر عن ٦٠ متراً مربعًا ويستثنى من ذلك الشرط مقار الشركات التى تكون فى إحدى المنشآت الفندقية .

٤- أن يكون معداً ومؤثثًا تأثيثًا لائقًا بأعمال الإدارة الفندقية وما تمارسه الشركة من أنشطة سياحية فى إطار القانون ويكون مزوداً بأجهزة الاتصال والمعلومات الحديثة .

٥- ألا تقل مدة الإيجار فى حالة كونه مستأجراً عن مدة أربع سنوات متصلة وأن يكون العقد مصدقًا عليه أو ثابت التاريخ بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

ثانيا - الشكل :

يجب أن تتخذ الشركة طالبة الترخيص شكل شركة أموال وأن تتوافر الشروط الآتية :

١- أن يكون غرض الشركة الأساسى هو إدارة المنشآت الفندقية (القرى والمنتجعات السياحية والفنادق العائمة والثابتة) أيًا كانت درجاتها .

٢- ألا يقل رأس المال المصدر عن مليونى جنيه مسددة بالكامل .

٣- ألا يقل ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة من ذوى الخبرة فى المنشآت الفندقية أحدهم على الأقل تزيد مدة خبرته عن عشر سنوات أو من مالكى الفندق بما لا يقل عن (٢٠٪) من الأسهم .

٤- أن تؤدى الشركة الطالبة تأمينًا ماليًا لوزارة السياحة قدره مائتا ألف جنيه .

٥- أن يكون للشركة مدير مسئول .

ثالثا - المدير المسئول :

يشترط فى المدير المسئول عن شركة الإدارة الفندقية الآتى :

١- أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ .

٢- إجادة إحدى اللغات الأجنبية إجادة تامة من خلال شهادة بذلك من أحد المراكز المتخصصة .

٣- أن تكون له خبرة فى مجال أعمال الإدارة الفندقية لا تقل عن عشر سنوات كمدير عام لفنادق أربع نجوم أو خمس نجوم أو ما يعادلها .

٤- إذا كان المدير هو العضو المنتدب من مجلس الإدارة فلا تقل خبرته فى الإدارة الفندقية وحدها عن عشر سنوات .

٥- أن يكون متفرغًا لأداء العمل وأن يقتصر عمله على إدارة شركة واحدة .

٦- أن يكون حاصلاً على تصريح عمل فى حالة المدير الأجنبى .

٧- ألا يكون قد صدر ضده أحكام جنائية مخلة بالشرف والاعتبار وذلك من خلال صحيفة الحالة الجنائية إن كان مصريًا وشهادة بحسن السير والسمعة الطيبة الحميدة مصدقًا عليها من القنصلية بالنسبة للمدير الأجنبى .

رابعًا - البيانات والمستندات المطلوبة للترخيص :

يتعين على الشركة الطالبة توضيح البيانات مؤيدة بالمستندات وتقديم المستندات الآتية بطلب الترخيص :

(أ) **البيانات :** (يتعين توضيح وإثبات البيانات الآتية فى طلب الترخيص) :

١- ذكر اسم الشركة وشكلها القانونى وغرضها الأساسى ورأسمالها ومقرها وعنوان مراسلاتها والفاكس والبريد الإلكترونى .

٢- أسماء أعضاء مجلس الإدارة من ذوى الخبرة ومدة خبراتهم فى مجال الفندقة .

٣- اسم الممثل القانونى والعضو المنتدب للإدارة من مجلس الإدارة - إن وجد - ومدة خبرته فى الإدارة الفندقية .

٤- اسم مالكى الغرف الفندقية من بين أعضاء مجلس الإدارة وعدد تلك الغرف مجتمعة .

٥- اسم المدير المسئول مع بيان جنسيته ومدة خبرته فى الإدارة الفندقية .

(ب) **المستندات :** (يتعين تقديم المستندات الآتية رفقة طلب الترخيص) :

١- صورة من عقد تكوين الشركة وملخصه المسجل والمشهر وموضح به أن الغرض الأساسى للشركة هو أعمال الإدارة الفندقية .

٢- صورة من صحيفة الشركات المشهر بها عقد الشركة .

٣- صورة من صحيفة قيد الشركة بالسجل التجارى والبطاقة الضريبية .

٤- ميزانية افتتاحية موقعة ومعتمدة من محاسب قانونى .

٥- صحيفة الحالة الجنائية للمدير المسئول إن كان مصريًا .

٦- صحيفة الحالة الجنائية للشريك كعضو منتدب للإدارة إن وجد .

٧- عقد استغلال مقر الشركة سواء كان إيجاراً أو تمليكًا وفق البند (أولاً) من هذه المادة .

٨- إيصال أداء التأمين المنصوص عليه بالفقرة ٤ من البند (ثانيًا) من هذه المادة .

٩- عقد الهاتف المركب بمقر الشركة لاستغلاله فاكسًا لمراسلات الشركة .

١٠- بيـــان بالموقـع الخـاص بالبريد الإلكترونى الخـاص بالشـركة مـوقعًا عليـه من طالب الترخيص بكونه عنوانًا لمراسلات الشركة .

١١- إيصال سداد رسم الترخيص .

(المـادة الثالثة)

يكلف قطاع الفنادق والقرى السياحية ممثلاً فى الإدارة المركزية للتراخيص بتلقى طلبات ترخيص شركات الإدارة الفندقية وفحصها ومراجعتها والبت فيها وتجديدها ومراقبتها وتطبيق أحكام هذا القرار .

(المـادة الرابعة)

على الإدارة المركزية للتراخيص بقطاع الفنادق والقرى السياحية بوزارة السياحة البت فى طلب الترخيص خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب طالما كان مستوفيًا لكافة المستندات والبيانات اللازمة للترخيص .

ويتم إخطار الطالب بما تم حيال طلب الترخيص خلال تلك المدة بموجب كتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو بموجب فاكس على الهاتف المقدم عقده ضمن مستندات الترخيص أو على البريد الإلكترونى الخاص بالشركة أو استلامه من الإدارة المختصة ويعتبر فوات ميعاد الستين يومًا دون رد بمثابة رفض طلب الترخيص .

وكذلك يتعين على الطالب تحقيق وتلافى الملاحظات التى قد يتضمنها رد الإدارة المختصة بالترخيص خلال مدة شهر من إخطاره ويعتبر فوات هذه المدة دون تلافى الملاحظات بمثابة تنازل من الطالب عن طلب الترخيص ويسقط حقه فى استرداد الرسم ولا ينظر لأى طلبات لم تستوفَ خلال تلك المدة المحددة .

ولمن رُفض طلبه أو انقضى ميعاد الستين يومًا دون رد أن يتقدم بتظلم لوزير السياحة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالرفض أو علمه به أو انقضاء مدة الستين يومًا دون رد ، ويجب البت فى التظلم خلال مدة أقصاها شهران .

(المادة الخامسة)

تُمنح الشركة فى حالة اكتمال الشروط ترخيصًا مؤقتًا لمدة أقصاها ثلاثة أشهر ويجوز تمديده لمدد أخرى إلى أن تقدم ما يفيد عضويتها بغرفة المنشآت الفندقية .

(المادة السادسة)

تلتزم شركات الإدارة الفندقية المرخص لها أن تنضم لعضوية غرفة المنشآت الفندقية خلال الثلاثة شهور الأولى من الترخيص المؤقت ولا يتحول الترخيص المؤقت الممنوح لها إلى ترخيص دائم إلا بتمام عضويتها للغرفة .

(المادة السابعة)

لوزير السياحة الموافقة لشركات الإدارة الفندقية العالمية فى إنشاء فروع لها فى جمهورية مصر العربية بعد توافر الشروط المقررة قانونًا وطبقًا للاتفاقات الدولية وشريطة أن تكون الشركة تابعة لإحدى الدول التى تعطى للشركات المصرية حق إنشاء فروع فيها .

بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية أو التى يكون القوام الرئيسى لمجلس إدارتها من الأجانب يشترط :

أن يكون إلى جانب المدير المسئول مساعد له مصرى الجنسية وذو خبرة فى مجال الإدارة الفندقية لا تقل عن خمس سنوات .

وأن تودع بوزارة السياحة ما يثبت أن لديها رأس مال مصدر لا يقل عن ثلاثة ملايين جنيه مسددة بالكامل، هذا بالإضافة إلى الشروط الأخرى السابقة المنصوص عليها بالنسبة للشركات المصرية .

(المادة الثامنة)

تُحدد الرسوم المقررة للترخيص والتجديد والتنازل وفق ما ورد بقرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠٠٩

(المادة التاسعة)

ينشأ بوزارة السياحة سجل خاص لشركات الإدارة الفندقية تدون فيه البيانات الآتية :

اسم الشركة .

مقر الشركة الرئيسى .

أسماء الشركاء وعناوينهم .

المدير المسئول ومساعده إن كانت شركة أجنبية أو قوامها الرئيسى من الأجانب .

عنوان المدير المسئول وجنسيته .

رقم الفاكس المعتمد للمراسلات .

الموقع الإلكترونى للشركة والمعتمد للمراسلات أيضًا .

رقم الترخيص .

حالة الترخيص (دائم / مؤقت) .

تاريخ منح الترخيص وتاريخ انتهائه .

التعديلات التى أدخلت على الشركة وتواريخها ونوعها .

المنازعات التى كانت الشركة طرفًا فيها وما تم فيها والقرارات المتخذة بشأنها .

الجزاءات الموقعة على الشركة وسببها .

بيان المبالغ التى تم خصمها من قيمة التأمين سواء كان ذلك تنفيذاً لقرار لجنة التوفيق فى المنازعات أو لحكم قضائى أو بموافقة الشركة .

(المادة العاشرة)

فى حالة وفاة المدير المسئول أو إنهاء خدمته لأى سبب كان تستمر الشركة فى مباشرة أعمالها من خلال أحد أعضاء مجلس الإدارة من ذوى الخبرة لحين تعيين مديرخلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر .

(المادة الحادية عشرة)

يحظر على شركات الإدارة الأجنبية أو التى يكون القوام الرئيسى لمجلس إدارتها من الأجانب أن تدير المنشآت الفندقية التى يقل عدد غرفها عن ١٠٠ غرفة وتقل درجة تقييمها السياحى عن ثلاث نجوم وهى الفئة المستثناة بنص المادة الأولى ، وتقتصر إدارة تلك المنشآت فقط على شركات الإدارة المصرية أو التى يكون القوام الرئيسى لمجلس إدارتها من المصريين .

(المادة الثانية عشرة)

يُمتنع على شركات الإدارة الفندقية المرخص لها بممارسة نشاط التسويق لوحدات اقتسام الوقت - التايم شير - إلا إذا كانت متعاقدة على إدارة المنتجع أو المنشأة الكائن بها تلك الوحدات وحصلت على موافقة وزير السياحة بعد تقديم الوكالة الصادرة لها من الشركة المالكة للوحدات .

(المادة الثالثة عشرة)

تُحرر عقود بين شركات الإدارة الفندقية والمنشآت الفندقية التى تديرها تلك الشركات تتضمن كافة حقوق والتزامات الطرفين من ثلاث نسخ تودع إحداها وزارة السياحة على أن يكون مصدق على التوقيع بمصلحة الشهر العقارى أو صدرت أحكام قضائية بصحة التوقيع .

ولا يعتد بتفعيل العقد فى مواجهة وزارة السياحة إلا إذا أودعت النسخة بموجب محضر إيداع موقع عليه من الطرفين أو من يمثلهم قانونًا .

(المادة الرابعة عشرة)

على شركات الإدارة الفندقية أن تلتزم بتدريب العاملين بالمنشأة الفندقية التى تديرها وفقًا لأحدث النظم لتقديم الخدمات الفندقية وأن ترسل لوزارة السياحة كشوفًا بأسماء المتدربين ونوعية البرامج التدريبية ومواعيد التدريب ونتائجه وتقدم اعتماد تلك البرامج من المجلس القومى لتنمية الموارد البشرية للقطاع السياحى .

ويتم اعتماد تلك النتائج من وزارة السياحة ويمنح المتدرب شهادة بالتدريب من الجهة التى دربته معتمدة من القطاع المختص بوزارة السياحة .

وتلتزم شركات الإدارة الفندقية بتقديم النظم والسياسات واللوائح التى تعمل بموجبها "الموارد البشرية - التسويق - الأهداف - الهيكل الإدارى وغيرها" لوزارة السياحة التى تحتفظ بنسخة منها بملف الشركة .

(المادة الخامسة عشرة)

تُشكل لجنة بوزارة السياحة للتوفيق فى المنازعات بين شركات الإدارة والمنشآت الفندقية من كل من :

السيد المستشار القانونى لوزير السياحة ..... رئيساً

السيد رئيس قطاع الفنادق والقرى السياحية ..... عضواً

السيد رئيس الاتحاد المصرى للغرف السياحية أو من ينوب عنه ..... عضواً

السيد رئيس غرفة المنشآت الفندقية أو من ينوب عنه ..... عضواً

السيد رئيس الإدارة المركزية لتراخيص واحتياجات المنشآت الفندقية ..... عضواً

وعلى اللجنة أن تستعين بمن تراه مناسبًا من ذوى الخبرة وينشأ لها أمانة عامة بقطاع الفنادق والقرى السياحية .

(المادة السادسة عشرة)

تُعرض على اللجنة المذكورة بالمادة السابقة المعلومات المتوفرة لدى قطاع الفنادق والقرى السياحية فى الشكاوى المقدمة إليه عن المنازعات التى تنشأ فيما بين المنشآت الفندقية وشركات الإدارة الفندقية وبعد أن تطلع اللجنة على أقوال طرفى النزاع والمستندات الدالة عليها ومذكرة المحقق المنتدب للتحقيق تسعى اللجنة للتوفيق بين طرفى النزاع وتبذل كل الجهود المرجوة للتوفيق وتقترح عليها الحلول الودية وتمنحها مهلة لقبولها وتفعيل الصلح بينهما .

وفى حالة عدم الاستجابة لمقترحات اللجنة وجهودها تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية وفى حالة التساوى فى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتكون تلك القرارات ملزمة لطرفى النزاع فيما يتعلق بدور وزارة السياحة فى الخلاف وتحدد للطرفين مهلة للتنفيذ ثم بعدها توقع اللجنة الجزاء المناسب ويعرض على وزير السياحة لاعتماده أو رفضه أو تعديله .

وفى جميع الأحوال يمتنع على اللجنة أن تصدر قرارات ملزمة تكون متعلقة بأوجه خلاف من اختصاص القضاء دون غيره .

(المادة السابعة عشرة)

على شركات الإدارة الفندقية المرخص بها حاليًا توفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به وبما لا يخل بالالتزامات المالية والتعاقدية ومقدار الرسوم اللازمة للترخيص وتلتزم الإدارة المختصة بإخطار الشركات المعنية بصورة من هذا القرار ومتطلبات توفيق الأوضاع ومتابعة تنفيذها .

(المادة الثامنة عشرة)

مع عدم الإخلال بما ورد بمواد القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ والقرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ،

يجوز بقرار مسبب من وزير السياحة إلغاء أو سحب التراخيص الصادرة لشركات الإدارة الفندقية أو غلقها إداريًا أو الوقف المؤقت بحسب ما يراه وزير السياحة ، وذلك فى الأحوال الآتية :

١- إذا أتت الشركة أعمالاً أو تخلف عن إدارتها للفنادق أو انطوت تعاقداتها على ما يضر بسمعة البلاد السياحية .

٢- إذا خالفت شروط الترخيص أو انتهجت فى تعاقداتها وتعاملاتها ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

٣- إذا امتنعت عن تنفيذ قرارات اللجنة المشار إليها بالمادة الخامسة عشرة من هذا القرار .

٤- إذا توقفت عن مباشرة أعمالها فترة ستة أشهر وأكثر دون إخطار وزارة السياحة بهذا التوقف وأسبابه .

٥- إذا ثبت اتخاذ الشركة أسماء أو عناوين أو أوصاف أو بيانات غير ما هو مدون بالترخيص وسجلات وزارة السياحة .

٦- إذا لم تلتزم بتعيين مدير مسئول آخر خلال من تم إنهاء خدمته خلال الستة أشهر التالية لانتهاء الخدمة لأي سبب وفق ما ورد بالمادة .

٧- إذا لم تلتزم بتعيين مساعد مصرى للمدير المسئول حالة كون الأخير أجنبيًا .

٨- ثبوت ممارستها نشاط تسويق وحدات اقتسام الوقت دون وجود عقد إدارة ووكالة بالتصرف من الشركة المالكة للوحدات التى تديرها شركة الإدارة وموافقة من وزارة السياحة أو السماح لغيرها بممارسة ذلك النشاط نيابة عنها .

٩- إذا ثبت إخلالها بالتعاقدات والالتزامات مع السياح والعملاء أو الإساءة إليهم بما ينال من سمعة البلاد السياحية وذلك بعد إخطارها بتفادى الأسباب وتنفيذ التعاقدات ولم تلتزم .

١٠- إذا قامت بما من شأنه منع مفتشى الوزارة من مباشرة أعمالهم فى التفتيش على المقار والدفاتر والسجلات الخاصة بها .

١١- إذا لم تنضم لعضوية غرفة المنشآت الفندقية أو لم تجدد العضوية بها أو لم تلتزم بسداد الاشتراكات اللازمة أو لم تنفذ قرارات الغرفة الصادرة لشركات الإدارة بشكل عام .

١٢- إذا لم تقم الشركة باستكمال مبلغ التأمين فى حالة خصم أى مبلغ منه طبقًا لأحكام القانون أو تنفيذاً لقرارات اللجنة المشار إليها بهذا القرار .

(المادة التاسعة عشرة)

يُمنح مالكو ومُستغلو ومديرو المنشآت الفندقية مهلة سنة لتوفيق الأوضاع وفقاً لهذا القرار .

(المادة العشرون)

تُلغى القرارات الوزارية أرقام ٢٧٣ لسنة ٢٠٠٢ و ٣٣٢ لسنة ٢٠٠٥ و ٦٥ لسنة ٢٠٠٦ و ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧ ، و ٥٥٥ لسنة ٢٠٠٩ والصادرة عن وزير السياحة .

(المادة الحادية والعشرون)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة

محمد زهير جرانة